المحاضرة الرابعة

حد شرب الخمر

حد شرب الخمر

أدلة تحريم الخمر

حرمت الشريعة الاسلامية الخمر تحريما قطعيا وشددت في تحريمها لانها ام الخبائث، ومن افحش الذنوب واخطرها على المجتمع الأنساني فهي مضيعة للنفس والعقل والصحة والمال ، وقد وردت عدة نصوص في تحريم الخمر من الكتاب والسنة منها :

١ـ قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون».

فقد ذكرت الآية بأن الخمر رجس اي سخط كما قال ابن عباس ، وقيل : رجس اي نجس فيجب اجتنابه شرعاً وفطرة ، لأن النفوس والطباع السليمة تنفر منه وقد جعل الله النهي عنه بلفظ الاجتناب فقال : «فاجتنبوه» اي كونوا جانبا منه ، وابتعدوا عنه وخذوا حذركم منه ، وهو ابلغ من لفظ التحريم والترك.

٢ـ ماروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول ملل : كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر»

٣ـ وما روي عن أنس رضي الله قال : كنت ساقي القوم حين حرمت الخمر في منزل ابي طلحة وماشرابنا يؤمئذ الا الفضيخ ، فدخل علينا رجل فقال : أن الخمر قد حرمت ونادى منادى رسول الله علل فقلنا هذا منادي رسول الله عليه».

٤ ـ وما روي عن ابن عمر أن النبي ع قال : «لعن الله الخير وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة له».

واللعن لا يكون الا على فعل معصية.

وثبت عن النبي علة تحريم الخمر باخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر المعنوي، واجتمعت الأمة على تحريمه، فمن استحلها فهو كافر لانكاره ماعلم من الدين بالضرورة، ويجرى عليه حكم المرتد.

وقد ورد وعيد شديد وتهديد لمدمنها روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر كعابد الوثن».

وعن أبي الدرداء قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر».

الأشربة المسكرة

الذي عليه جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن الأئمة المجتهدين مالك والشافعي وأحمد، ومحمد بن الحسن بن الحنفية والظاهرية والامامية ، أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام فيحد شاربه سواء أكان من عنب او تمر او زبيب او حنطة أو شعير او ذرة او ارز او تين او عسل أو جزر او غير ذلك مطبوخة كان أو نيئة.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم أن الخمر يكون من الحنطة والشعير كما يكون من العنب .

روي عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله أن من الحنطة خمرة ، ومن الشعير خمرة ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرة ومن العسل خمران» وفي رواية وانا انهى عن كل مسكر» .

وقال مع كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر»، وروى عن عامر بن سعيد عن أبيه قال قال رسول الله علل «انهاكم عن قليل ماسكر كثيره»

وذهب ابو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الأشربة المحرمة اربعة أنواع :

١- الخمر وهو عصير العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد «اي الرغوة» وسكن عن الغليان، وعينها حرام وحرمتها لاتتوقف على السكر منها ، فيحرم قليله وكثيره. ويحد شاربه، وهذا عند أبي حنيفة ولم يشترط الصاحبان وسائر الأئمة المجتهدين القذف بالزبد وسكون الغليان، لأن الاسكار يتحقق بدون ذلك وهو الأظهر عند الحنفية.

٢- وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه .

٣- ونقيع التمر وهو النيء من ماء التمر اذا غلى واشند.

٤- ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب اذا صار مسكرا .

وهذه الأشربة الثلاثة غير الخمر محرمة عند الحنفية لما روى أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة.

ولكن حرمتها اقل من حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لأن حرمتها دون حرمة الخمر لثبوتها بدليل غير مقطوع به من اخبار الاحاد، ولا يجب الحد با لقليل منها الا اذا اسكر.

اما الخمر فيكفر مستحلها لأن حرمتها قطعية ويجب الحد بشربها وان كان قليلا الايسكر.

والراجح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من اطلاق الحر على كل الأشربة المسكرة سواء كانت متخذة من العنب او غيره لا فرق بين القليل والكثير ، فيحرم تناولها ويحد شاربها لما تقدم من أدلة الجمهور وهي تبطل كونها من العنب خاصة.

قال القرطبي : الأحاديث الواردة عن الصحابة على صحتها وكثرتها تبطل مذهب من قال : بأن الخمر لا تكون الأمن العنب ، ولان تخصيص الخمر بالنيء من العنب مخالف للغة العرب

والحديث ورد في تحريم كل مسكر ، فتدخل جميع انواع المسكرات في التحريم، لأنها تتفق في المعنى وهو الاسكار الذي هو سبب التحريم.

ضابط السكر

السكر الذي يجب فيه الحد عند أبي حنيفة هو الذي يجعل الشخص لا يفهم شيئا ولا يعقل منطقا ، ولا يميز بين الأشياء ، فلا يفرق بين الرجل والمرأة والأرض والسماء ، والحدود يؤخذ في اسبابها باقصاها درة للحد والحدود تدرأ بالشبهات ، ولهذا اعتبر درجة السكر الكاملة هي الموجبة للحد.

وذهب مالك والشافعي وأحمد والصاحبان من الحنفية الى ان السكران هو الذي يهذي ويخلط كلامه ، ويستوى عنده الحسن والقبيح ، لأن السكران في عرف الناس اسم لمن يهذي.

ورجح اكثر فقهاء الحنفية قول الجمهور وعليه الفتوى عندهم.